وقوله اى امره للصحابة فقد أمرهم ان يكتبوه
على الهيئة المعلومة، فان زعم زاعم انه لم
يأمرهم بذلك، فلا ينازع فى تقريره عليه
الصلاة والسلام لان نصوص أئمة الاجتهاد
لم تزل طافحة بذلك مثل الامام مالك و
الامام احمد بن حنبل وغيرهما من اهل الاجتهاد
، فقد قال الحافظ ابو عمرو الدانى فى المقنع
حدثنا ابو محمد عبد الملك بن الحسن حدثنا
عبد العزيز بن على، قال حدثنا المقدام
ابن قليد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم
قال، قال أشهب، سئل مالك عن الحروف
مثل زيادة الواو فى اولئك واولى واولاء
واولت وشبه ذلك ومثل زيادة الألف
فى ولا اوضعوا ولأذبحنه ومائة ونائبوا
ومثل الياء فى نباى المرسلين وملائه اترى
ان نغير من المصحف اذا وجدت فيه، فقال
لا ولكن يكتب على الكتبة الأولى، ثم قال
الدانى ولا مخالف لمالك من علماء الأمة
لأن ما روى عنه هو مذهب الأئمة

الأربعة

الاربعة، وانما خص مالك لانه صاحب
الفتوى، ومسنده مسند الأئمة الاربعة
، ومسند الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم
اجمعين، انتهى نقلا من الجوهر الفريد
فى رسم القرآن المجيد، بقلم مؤلفه ملخصا
لذلك من كتاب الذهب الابريز انتهى
من كتاب ارشاد القراء والكاتبين، الى معرفة
رسم الكتاب المبين تتمة قد علم مما تقدم
غير مرة ان كل ما كتب فى المصاحف
العثمانية متواتر فى التلاوة مأثور فى
السنة، مستفيض بين الأمة، فلا يصح
مع اشتهاره، وتوفر نقله، وكثرة حفاظه
ان يكون فيه نقص او زيادة او تبديل
او اى تحريف عما سمعوه من فى رسول الله
صلى الله عليه وسلم، والى ذلك اشار العلامة
الشاطبى رحمه الله تعالى فى العقيلة بقوله
، وكل ما فيه مسطور بسنته
، ولم يصب من اضاف الوهم والغير
فقد أخطأ الجادة وهم غلاة الشيعة وضلوا

Copyright © King Saud University